نا سيا الجنابة ثم تذكرها فانه لا يجزئه لان تيمم الوضوء نايب عن غسل
اعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نايب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ينوب عن غسل
بعض الجسد عما ينوب عن غسل جميعه افاده عب وشب انظر الاصل وكما فرغ
متمميان الكفارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في بيان مسح الخف النايب عن
غسل الرجلين في الوضوء فقال وصح في بيان حكم المسح
على الخف وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك وبدا ببيان حكمه فقال جاز اي ابيح
هذا هو المشهور وقيل يندب وقيل يجب وقيل يحرم افاده ابن مرزوق انظر الا
صل وبالغ على الجواز لدفع توهم قصره على المسافر غير العاصي بسفره فقال هذا
اذا كان مريد المسح في سفر غير معصية بل وان كان مريد المسح من رجل او امرا
ة كاينا بحضر اي في حضر وسفر معصية اي او في سفر هو معصية كسفر الابق
والعاق وقاطع الطريق قال سند ان قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح
عليهما في سفر معصية اختلف اصحابنا في ذلك فقيل لا يمسح حتى يتوب وقيل يمسح
وهو الصحيح لان اللبس لا تختص رخصته بالسفر ثم اذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب
ان ينفي وصف السفر واللبس على هذا الاختصاص له فلا بسفر ولا بحضر انتهى وما
ذكره المصنف رواية ابن وهب والاخوين عن مالك ابن مرزوق وهو المذهب وبا
لغ على جاز مسح مصدر مضاف لمفعوله خف بل وان كان الممسوح جوربا بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الراء آخره باء موحدة قال في التوضيح الجورب ما كان على
شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك ونعت جوربا بما هو شرط في صحة المسح
عليه فقال جلد بشد اللام اي كسي بالجلد الجورب ظاهره بفتح محيطه من خارج
وقوله لا جميع ظاهره وباطنه كما يفيده لفظ التجليد فانه التغطية بالجلد [illegible]
ايضا قوله او وان كان الخف او الجورب ملبوسا فوق شيء حايل على الرجلين كلف
يف او خفين او جوربين قال مالك ما يلبس خفين على خفين مسح على الاعلى منهما
بشرط ان يكون لبس الاعلى على طهر ولها اي المسح شروط
عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح شرع في بيان الاولى غير
ح بشرطين ان يكون جلدا لان هذا معطوف مما تقدم لان الخف لا يكون الا من الجلد و
الجورب تقدم له التصريح باشتراط تجليده وان يكون طاهرا واسقطه لا اعتراض
الرماصي على المختصر في ذكره بانه يوخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما
هو خاص بالباب وبان ذكره يوهم بطلان المسح عند فقده عمدا او سهوا او عجزا
كان الشروط المذكورة كذلك والمبين كذلك لان له حكم ازالة النجاسة من العز
بين

بين العمد وغيره والخلاف بالسنية والوجوب ولذلم يذكره صاحب المدونة ولا ابن شاس
ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة مع تعرضهم لشروط الممسوح وانما ذكره في التوضيح عن
غير واحد وحكى العلامة الحطاب في عليه الاتفاق وهو خلاف التحقيق وتبعه بنا والعدوي
والمص قلت كلام الرماصي غير ظ ومستنده والله اعلم ان فلان المسح رخصة يقتصر فيها على
محل الورود الا ترى اشتراطه الجلدية والخرز والخف والخف ورد انما هو المسح على الطاهر اذ
لو ورد المسح على النجس لما تاتى لاحد ان يقول باشتراط الطهارة كيف وقد حكى العلا
محاه عليها الاتفاق واقر النقاد كابي غازي وابن مرزوق والمواق وح عدها شرطا ولا
نه اذا كان الخف نجسا او متنجسا بما لا يعفى عنه فما معنى الامر بمسحه وهو لا يطهره
بل يودي الى تنجيس اليد لما تقدم ان الرجل المبلولة اذا وضعت في النعل النجس تنجست
ولانه يقتضي جواز المسح على الخف المتنجس كذلك من معه ما قليل يكفي غسل الوجه وا
ليدين ومسح الراس والخف فقط وهو خلاف قوله فيخلع الماسح لا ماء معه ويتيمم واما
الثاني فلان سكوت صاحب المدونة وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ليس نصا في عدم
الشرطية مطلقا اذ يحتمل انه لظهور الشرطية وعليه فلا يعارض نص غيرهم على شرطيتها
مطلقا وعلى فرض المعارضة السكوت لا يعادل النص خصوصا مع الجم خصوصا مع حكاية
بعضهم الاتفاق واقرار الايمة له وبالجملة فما قاله الرماصي سبق قلم وزلة قدم وان
قلد الجماعة والواجب اتباع النصوص لا ردها بمجرد سكوت البعض والله تعالى
اعلم فقال ان خرز الخف او الجلد الذي على الجورب بخاء معجمة وراء مهملة وزاي
معجمة ماض مجهول معناه خيط احترازا عن المسلوخ على هيئة الخف وعن الملصوق
كذلك بنحو رسراس فلا يمسح الممسوح عليه قصرا للرخصة على مورده وان ستر
الخف او الجورب الرجل من طرف الاصابع للكعبين اي العظمين البارزين بمفصل
الساقين والغاية داخلة فلا بد من ستر الكعبين بذاته فان كان ناقصا عن سترهما
وخيط في سراويل لم يمسح بستره بذاته ولانه لم يجلد كله لمنتهى العرض واما استر
في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالخف الذي له ازرار فاذا زرر
مسح والا فلا وان غير ماض مجهول ونايب فاعل شق بفتح الشين المعجمة وشد
القاف اصله مصدر والمراد به هنا اثره وهو الانشقاق القايم بالخف ونعته بجملة لم يعظم
الشق بان كان لا يظهر منه جل القدم فان عظم بان ظهر منه جل القدم لم يغتفر فلا يصح
المسح عليه هذا مذهب المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم ومذهب العراقيين
ان الكثير هو ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت واعتمد ابن عسكر في عمدته على تخ
يير القولين ومذهب ابن بشير وابن رشد ان الكثير الثلث وتبعهما في المختصر افاده شب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1